دعوى

القرار رقم: (VR-2020-45) |

في الدعوى رقم (V-2019-301) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية -عدم التزام المدعى بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار -ثبت لدائرة الفصل تحقق الأخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (٤٤١١/٠٧/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-301) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها «تظلم من غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، سبب التأخير هو خلل في الموقع سبب رفضًا في التسجيل، وقد حاولت عدة مرات مع الموقع والاتصال على الهيئة، وأطلب إلغاء الغرامة أو تخفيضها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «حيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن إشعار فرض الغرامة هو٢٠١٨/٠٢/١١م، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٨/٠٣/١٤م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار المطعون عليه متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق نطلب من الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) مالك (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال المدعي عن طلبه في الدعوى، طلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، على سند من القول بأن سبب التأخير هو خلل في الموقع لم يتمكن معه من التسجيل على الرغم من محاولته التسجيل عدة مرات والاتصال بالهيئة. ودفعت ممثلة الهيئة بعدم قبول نظر الدعوى شكلًا لفوات مدة تقديمها. وبسؤال المدعي عن سبب التأخير في تقديم الدعوى؟ ذكر أنه لا يعلم فيما إذا كان له الحق في رفع الدعوى للاعتراض على الغرامة محل الدعوى، كما أن الرسالة النصية الواردة على تليفونه قد قام بحذفها، ولم يتقدم برفع دعواه إلا بالتاريخ المقيد في لائحة الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٤م؛ فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.